حيث اخرجوكم فاخرجوا المسلمون يوم فتح مكة من لم يسلم منهم والفتنة المراد
بها الشرك هنا اشد من القتل فشركهم اشد من قتلكم لهم في الحرم
والاحرام الذي استعظموه ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام اي في
الحرم حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فيه فاقتلوهم فيه كذلك اي فتقتلهم
الحرم حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فيه فاقتلوهم فيه كذلك اي فتقتلهم
واخراجهم جزاء الكافرين وفراءة الكسائي وخلف ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم
فان قتلوكم بحذف الالف فيهن والباقون بإثباتها فان انتهوا عن الكفر
والقتل فان الله غفور رحيم وقاتلوهم حتى لا تكون توجد فتنة شرك
ويكون الدين العبادة لله فان انتهوا عن شركهم فلا عدوان الا على الظالمين
ومن انتهى فليس بظالم فلا عدوان عليه والعدوان السبيل بالقتل
وغيره سمي عدوانا باسم مقابله الشهر الحرام بالشهر الحرام اي ذو القعدة
الذي دخلتم مكة فيه وقضيتم عمرتكم سنة سبع بالشهر الحرام وهو
ذو القعدة ايضا الذي صددتم فيه عن البيت سنة ست او المعنى
كما قاتلوكم فيه فاقتلوهم فيه فهو رد لاستعظام المسلمين ذلك
والحرمات جمع حرمة كجمعها لانه اراد حرمة الاحرام والشهر الحرام
والبلد الحرام وبضبطها كل ما يجب احترامه فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم من غير زيادة واتقوا الله واعلموا ان الله مع
المتقين بالحفظ والنصر وانفقوا في سبيل الله هو الجهاد اذا اطلق وكل خير
سبيل الله لانه في الطريق التي امرنا ولا تلقوا بايديكم انفسكم الى التهلكة
بترك الجهاد والانفاق في سبيل الله لانه يقوي عدوكم عليكم او بالاسراف
والتهلكة كل شيء صير عاقبته الى الهلاك وقيل ما يمكن الاحتراز عنه
واحسنوا بانتباع الامر ومنه النفقة ان الله يحب المحسنين وايتوا الحج
والعمرة لله بالاتيان بمناسكهما وحدودهما وسننهما فان احصرتم منعتم
من الاتمام والاحصار المبيح للتحلل منع العدو ومثله شرط التحلل
بالمرض في عقد الاحرام فان لم يشرط لم يتحلل فما استيسر
من الهدي اي فعليكم ذلك فيذبح شاة او بدنة او بقرة او سبع واحدة
منها بان يشترك فيها قوم و بدنة كحم و يفرق كحم ما ذبح بالموضع الذي
احصر فيه فان عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان
عجز صام عن كل مد يوما ولا تحلقوا رؤسكم اي لا تحلوا حتى يبلغ الهدي
هو اسم لكل ما يهدى الى بيت الله تعالى تقربا اليه والمراد به ها هنا
ما يذبح من النعم محله اي يصل الى الحل الذي يحل نحره فيه وذلك

حيث احصر في الحل او الحرم فلا يجوز للمحصر تقديم الحلق على الذبح ويجب ان ينوي التحلل
عند الذبح وعند الحلق فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه كقمل
وصداع فحلق في الاحرام خشية محذور تيمم من تلف عضو او منفعته او بطء
البرء او شين فاحش في عضو ظاهر ففدية اي فعليه فدية مخير فيها بين
ما ذكر بقوله من صيام وهو ثلاثة ايام او صدقة بثلاثة اصع على ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع الصاع اربعة امداد المد رطل وثلث بالبغدادي
هو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم او نسك
وهو ذبح شاة بصفة الاضحية والحلق بغير عذر كذلك بل هو اولى
بالتكفير وكذا اكل استمتاع كطيب ولبس ودهن بعذر او غيره فاذا امنتم
الاحصار بان ذهب العدو او لم يكن فمن تمتع بالعمرة اي بسبب فراغه منها
محظورات الاحرام الحج بان احرم بها في اشهر الحج ثم بعد فراغها من عمرته
فما استيسر تيسر من الهدي عليه اي شاة بصفة الاضحية او سبع بدنة
او سبع بقرة ووقت الذبح بعد التحلل من العمرة والافضل بعد الاحرام
بالحج ويوم النحر فمن لم يجد الهدي بان عجز عن ثمنه او وجده بأكثر من
ثمن المثل فصيام اي فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج اي في ايامه فيجب
ان يصومها بعد الاحرام فالاولى ان يحرم قبل يوم السادس ويصوم
ويصوم السابع والثامن والتاسع بنظره لانه يوم عرفة ويكره صومه
للحاج الذي لم يوقف الوقوف الى الليل ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق
وسبعة اذا رجعتم الى اهلكم فان جاوز مكة صامها فيها سفرا فبقدر
تقريبا لآلة او هو اربعة ايام ومدة امكان السير الى اهله غالبا تلك
الايام عشرة كاملة ذلك اي لزوم الدم والبدل عند العجز عنه
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحاضروه من هو على دون مرحلتين
من الحرم وذكر الاهل مشعر بالاستيطان فلو اقام قبل اشهر الحج وليس
بمستوطن وتمتع فعليه الدم والحق بالمتمتع في الدم القارن والمكي
احرم بالحج والعمرة معا او ادخل الحج عليها قبل الطواف كما بينته السنة
واتقوا الله ان الله شديد العقاب الحج اي وقته اشهر معلومات
معروفات وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة عندنا
وسمي بعض الشهر شهرا اقامة للبعض مقام الكل فمن فرض فيهن الحج
على نفسه اي احرم به ويحصل بمجرد النية ولا تشترط التلبية فلا رفث
لا جماع ولا مقدماته وهو فسوق لا خروج من حد طاعة الشريعة ومنه
السباب والتنابز بالالقاب ولا جدال لامرا ولا مخاصمة مع الرفقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)